

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

إجارة فلا بد من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة كما في التحفة والمغني وإﻻ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ باب في العارية \$ أي في بيان أحكامها وشروطها وذكرها عقب الإجارة لأن كلا منهما استيفاء منفعة والاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار ولذا قيل كل ما جازت إجارته جازت إعارته . واستثنى من ذلك بعض فروع والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! وفسر جمهور المفسرين الماعون في قوله تعالى ! ! بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالفأس والدلو والإبرة وفسره بعضهم بالزكاة وخبر الصحيحين أنه صلى إﻻ عليه وسلم استعار فرسه من أبي طلحة فركبه ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال أغضب يا محمد أو عارية فقال بل عارية مضمونة قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي أصالة وإﻻ فقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وقد تباح كالإعارة لغني كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوبا وقولهم ما كان أصله الاستحباب لا تعثره الإباحة أمر أغلبي وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصغية .

وشرط المعير صحة تبرعه واختياره وشرط المستعير تعيينه فلا يصح لغير معين كأعرت أحدكما وإطلاق تصرف فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إﻻ بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر وشرط المعار حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه . وشرط الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع (قوله بتشديد الياء وتخفيفها) وفيها لغة ثالثة وهي عارة كناية (قوله وهي اسم لما يعار وللعقد) أي العارية شرعا تطلق على المعار وعلى العقد فهي مشتركة بينهما كذا في ع ش (قوله من عار) أي وهي مأخوذة من عار أي على مذهب الكوفيين أو من مصدره على مذهب البصريين (قوله ذهب وجاء بسرعة) أي أن معنى عار في اللغة ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار بتشديد الياء لكثرة ذهابه ومجيئه وإنما أخذت العارية الشرعية منه لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا . وقيل مأخوذة من التعاور وهو التناوب لأن المستعير والمالك يتناوبان في الانتفاع بها (قوله لا من العار) أي ليست مأخوذة من العار وهو العيب . وقيل مأخوذة منه لأن طلبها عار وعيب ورد بأن عين العارية واو وعين العار ياء .

وبأنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا ودرعا كما مر فلو كانت عيبا لما وجدت منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهي) أي العارية .

وقوله مستحبة أصالة أي أن الأصل فيها الاستحباب وقد يعرض لها غيره من الوجوب والحرمة والكراهة (قوله لشدة الحاجة إليها) أي العارية (قوله وقد تجب) أي العارية أي وقد تحرم وقد تكره وقد تباح كما علمت (قوله كإعارة ثوب) أي كإعارة المالك الثوب وهو تمثيل للوجوب (وقوله توقفت صحة الصلاة عليه) أي على الثوب والجملة صفة الثوب أي ثوب توقفت صحة الصلاة عليه بأن لم يوجد غيره ومحل كون إعارته واجبة حيث لا أجره له لقلّة الزمن وإلا لم يجب بذله له بلا أجره فيما يظهر .
ثم رأيت الأذرعى ذكره .

اه .

تحفة بتصرف (قوله وما ينقذ غريقا) معطوف على ثوب أي وكإعارة ما ينقذ غريقا كحبل فإنها واجبة وقوله أو يذبح به معطوف على ينقذ أي وكإعارة ما يذبح به كسكين فإنها واجبة أيضا قال سم ولا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وإن كان فيه إضاعة مال لأنها بالترك هنا وهو غير ممتنع لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب إسعافه إذا أراد حفظ ماله كما يجب الاستيداع إن تعين وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف وهذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنافاة .

اه .

(قوله يخشى موته) الجملة صفة لحيوان محترم أي يخشى موته لو ترك ذبحه بإعارة السكين لأجل تذكّيته واجبة لئلا يصير ميتة فلا ينتفع به (قوله صح من ذي تبرع)